

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦

ال الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري وتحديد اختصاصاتها :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية :

وعلى القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص ليغوت النزهة الأجنبية المملوكة لمصريين بالملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية لأغراض النزهة لمدة يصدر بها الترخيص وفقاً لكل حالة على حدة وبما لا يجاوز عام بعد أقصى .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس قطاع النقل البحري الترخيص المشار إليه بعالمه وفقاً للشروط والضوابط المقررة بالقرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس قطاع النقل البحري التعليمات الازمة لتحديد المستندات الواجب توافرها لإصدار الترخيص المشار إليه بعالمه .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّ فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور